

٤ - تدفع الرسوم التالية فيما يتعلق بجوازات السفر الاردنية :

فلس	دينار
(أ) (٤) - عند صدور جواز السفر .	١
(ب) (٥) - عند تجديد جواز السفر	٢٠٠
عن كل سنة تجديد	٢٠٠
(ج) لقاء كل إضافة لأى عضواً اعضاء	٢٠٠
من أسرة الطالب	٢٠٠
(د) عن أى تظهير آخر أو تظهيرات	١٠٠
أخرى تجرى في وقت واحد	١٠٠

٤ (مكررة) (٦) - يجوز لمدير الجوازات ، بموافقة وزير الداخلية في الحالات الاضطرارية المستعجلة ان يصدر وثائق سفر اضطرارية الى الاردنيين الذين يرغبون في السفر من المملكة الاردنية الهاشمية الى فلسطين والعودة اليها . كما انه يجوز لممثل المملكة الاردنية الهاشمية في الخارج ، او من ينوب عنهم ، ان يصدروا وثائق سفر اضطرارية للاردنيين الذين يرغبون في الرجوع الى بلادهم . وذلك في الحالات الانظرارية المستعجلة . تصلح هذه الوثائق لسفرة واحدة فقط . ويستوفى عن كل وثيقة منها رسم قدره ٢٥٠ فلساً .

جوازات السفر الاجنبية

٥ (٧) - لا يعتبر اى تأشير بالدخول الى المملكة الاردنية الهاشمية معمولاً به بعد انقضاء المدة التى منح من اجلها او بعد انقضاء سنة من تاريخ منحه ويؤخذ باقصر المدين .

٧ (٨) - يجوز أن يمنح الاجنبى الموجود في المملكة الاردنية الهاشمية تأشيراً من قبل مدير الجوازات للدخول مرة ثانية الى المملكة الاردنية الهاشمية ويكون هذا التأشير للدخول الى المملكة الأردنية الهاشمية ثانية لمرة واحدة أو أى عدد من المرات . ويكون معمولاً به مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخه . يدفع عن مثل هذا التأشير رسم يعادل ديناراً واحداً ومائة وخمسين فلساً (الا أنه في حالة تأشير للدخول مرة ثانية يدفع فقط ٢٠٠ فلس) . ويجوز لوزير الداخلية أن يُنيب أحد موظفى دائرة الجوازات للقيام بمنح

نظام جوازات السفر رقم ١ لسنة ١٩٤٠ (١)
(صادر بمقتضى المواد ٤ و ٥ و ٨ من قانون جوازات السفر لسنة ١٩٣٩)

اقره مجلس الوزراء العالى في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ / ١٢ / ١٩٤٠ ورقم ١٠٨
واقترن بتصديق صاحب السمو الملكى امير البلاد المعظم ايده الله
١ - يعمل بهذا النظام (٢) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ويحل محل جميع انظمة جوازات السفر التى صدرت سابقاً باستثناء نظام جوازات السفر رقم (١) لسنة ١٩٣٩ المتعلق بجوازات السفر السياسية .

جوازات السفر الاردنية

٢ (٣) - يقدم طلب جواز السفر . او طلب تجديده . في المملكة الاردنية الهاشمية الى مدير الجوازات اما مباشرة او بواسطة اقرب متصرف او قائم مقام او مدير ناحية . وفي خارج المملكة الاردنية الهاشمية يقدم الى اقرب ممثل اردنى او مرجع آخر يتولى رعاية المصالح الاردنية في البلاد التى لا يوجد فيها تمثيل اردنى .

٣ (أ) - يجوز للطالب ان يضيف الى جواز سفره اذا اراد . زوجته او زوجاته واولاده او اولادها والقاصرين ممن هم تحت وصايته على ان يكون الاولاد والقاصرون دون السادسة عشرة من العمر . لا يجوز اضافة شخص تجاوز السادسة عشرة من العمر ما عدا الزوجة الى جواز سفر شخص آخر . يقيد في جوازات السفر اسم الطالب واسماء جميع الاشخاص الذين اضيفوا الى ذلك الجواز .

(ب) - يجوز اعطاء جوازات سفر على حدة للزوجات وايضا للاولاد والقاصرين ولو لم يبلغ الاولاد والقاصرون السادسة عشرة من العمر .

(ج) - يقدم الطالب مع طلبه ثلاث نسخ من صورته الفوتوغرافية وصورة زوجته او زوجاته عندما يريد اضافتهم الى جواز سفره . تلتصق احداها على الطلب والثانية على جواز السفر والثالثة على سجل جوازات السفر . فاذا كانت المرأة مسلمة اعتيىض عن الصورة ببصمة ابهام يدها اليسرى .

التأشير المبحوث عنه في هذه المادة بدلا من مدير الجوازات .

٨ - يجوز لمدير الجوازات أن يمنح تأشيرا اضطراريا يعمل به للدخول مرة واحدة فقط لأي شخص ،

(أ) يرغب في دخول المملكة الاردنية الهاشمية ولكن ليس على جواز سفره او وثيقة السفر الاخرى التي بحوزته تأشير معمول به او

(ب) (١) - دخل المملكة الاردنية الهاشمية بدون تأشير . ويدفع لقاء هذا التأشير الاضطراري رسم يعادل دينارا واحدا و ١٥٠ فلسا مع رسم اضافي قدره ٧٥٠ فلسا .

(ج) (٢) - لمدير الجوازات أن يمنح الأشخاص المسافرين بالطائرات التجارية تأشير مرور (ترانزيت) مقابل رسم يعادل ٥٧٥ فلسا وذلك حين يضطرون الى الهبوط في المملكة الاردنية الهاشمية دون ان تكون جوازات سفرهم مؤشرا عليها الى المملكة الاردنية الهاشمية .

٩ (٣) - على الشخص الذي يدخل المملكة الأردنية الهاشمية ويكون على جواز سفره او وثيقة السفر الاخرى التي في حوزته تأشير مرور معمول به ان يدفع رسما يعادل (دينارا ومائة وخمسين فلسا) اذا هو بقى في المملكة الاردنية الهاشمية مدة تزيد على سبعة ايام .
وتمنح تأشيريات المرور من قبل قناصل المملكة الاردنية

الهاشمية مقابل دفع ما يعادل ٥٧٥ فلسا .

١٠ - يجوز الاعفاء من الرسوم المذكورة في المواد ٧ و ٨ و ٩ من هذا النظام او تخفيضها من قبل وزير الداخلية .

١١ (٤) - لقناصل المملكة الاردنية الهاشمية ان يمنحوا مجانا الى الاشخاص الذين يحملون جوازات سفر سياسية تأشيريات سياسية . وان يمنحوا كذلك مجانا تأشيريات عادية الى زوجات هؤلاء الاشخاص وعائلاتهم وإلى الاشخاص الآخرين الذين ينتسبون اليهم وإلى اى شخص يطلب اعطاؤه التأشير من قبل احد القنصليات الرسمية الديبلوماسية .

١٢ (٥) - يجوز لمدير الجوازات وقناصل المملكة الاردنية الهاشمية في الخارج ان يمنحوا تأشيرا عاديا الى الرعايا الاجانب الذين يرغبون في الدخول الى المملكة الاردنية الهاشمية مقابل رسم قدره دينار واحد ومائة وخمسون فلسا . اما اذا كان الرسم الذى تتقاضاه الدول التى ينتمى اليها اولئك الرعايا يزيد او ينقص عن هذا المبلغ فيصار الى تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل ويستوفى رسم يساوى الرسم الذى تتقاضاه تلك الدول (ويشترط في ذلك ان يمنح الرعايا الاجانب الذين يرغبون في الدخول الى المملكة بقصد السياحة او الحج تأشيرا لهذه الغاية مقابل رسم قدره دينار واحد اذا كانت الدول التى ينتمون اليها تتقاضى من الرعايا الاردنيين رسما يساوى هذا المبلغ او يزيد عليه) .